الدرس الثلاثون : محظورات الإحرام

أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ وَالَاه .

وَصَلْنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى **مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ** مِنْ **أَخصر الْمُخْتَصَرَات** عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاه.

قَال ((مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ, وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ, وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ, وَلَبْسُهُ اَلْمَخِيطِ إِلا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ, وَخُفَّيْنِ لِعَدَم نَعْلَيْنِ, وَالطِّيبُ, وَقَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ ،وَعَقْدُ نِكَاحٍ, وَجِمَاعٌ, وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ, وَفِي اَلثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ, وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلَاصِقٍ وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ, أَوْ ثَوْبٍ, أَوْ شَمٍّ, أَوْ دَهْنٍ اَلْفِدْيَةُ, وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا, وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ, وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ, وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ, وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا, وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ, وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ, وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ, وَلَا بِوطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ وَقَبْلَ اَلثَّانِي, لَكِنْ يَفْسُدُ اَلْإِحْرَامُ فَيُحْرِمُ مِنْ اَلْحِلِّ لِيَطُوفَ للزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ, وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى, وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ, وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ اَلْوَجْهِ, فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.))

نبدأ الكلام على محظورات وهي جمع محظور وهو : ما يحرم على المحرم فعله شرعا بسبب النسك أي نسك الإحرام ، وهذا بلا عذر في الجميع كما سيأتي تفصيل هذا الكلام .

وهي:

1- **إزالة الشعر**: وهذا موضع إجماع في شعر الرأس خاصة ، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم بعمرة أو حج أن يأخذ من شعر رأسه شيئا .

لكن هنا في المذهب ومذهب أكثر أهل العلم يحرم إزالة جميع شعر البدن بما فيه شعر الأنف،شعر اللحية ،شعر الشارب ،شعر الإبط ،شعر العانة ،سواء كان ظاهرا أو باطنا فالأكثرون على أن جميع الشعر على البدن عموما حكمه حكم واحد ، لكن الإجماع منعقد على أن من محظورات الإحرام بنسك العمرة وبنسك الحج إزالة شعر الرأس بأي مزيل كان ، سواء قصه أو حرقه ،أو نتفه طلاه بنورة أو نحو ذلك وهذا خلافا للظاهرية في هذا الباب.

2- **قال(وتغطية رأس ذكر):**لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم ((لاَ تلبَسوا القُمُصَ ولاَ العمائمَ ولاَ السَّراويلاتِ ولاَ البرانِسَ)) وقيس عليه غيره ، فكل تغطية لرأس الذكر بما يكون ملبوسا عادة أجمع أهل العلم على كونه من محظورات الإحرام – محظور يعني محرم- .

3- **وتقليم الأظفار**: أيضاً مجمع عليه من أهل العلم سواء أظافر اليدين أو القدمين .

لقول النبي صلي الله علية وسلم في الحديث فيما يجتنب المحرم قال : (ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيء) تمام كده وقلنا أن تغطية رأس الرجل أو الذكر عموما رجلا كان أو صبيا فهذا من محظورات الإحرام أيضا .

4- **ولبسه المخيط:** يقصد يحرم على المحرم بعمرة أو حج أن يلبس مخيطا مفصلا على هيئته، مثل (جلابية، فانلة، بلوفر، جاكت، بالطو، عباية مفتوحة أو مغلقة، برنس إزار مخيط مثل الجيبة، تُبَّان وهي الشورت القصير ،سراويل ، كل هذه الأشياء ممنوعة سواء كانت مخيطة أو منسوجة مقفولة لأنه مثلا البلوفر غير مخيط لكن منسوج ، ومثله الملابس الداخلية القطن غير مخيطة لأنها منسوجة على

بعضها كده مثل الجورب لا يوجد بها خيط في مكان محدد، فنقول المفصل على قدر العضو،فهذا ممنوع في حق الرجل لأن إحرام الرجل في بدنه ، وإحرام المرأة في وجهها كما سيأتي إن شاء الله.

لكن يستثنى من هذا الملبوس السراويلات لمن لم يجد إزاراً،مثلا شخص ليس عنده بشكير الذي يغطي أسفل جسده ، إما لفقر، لعجز، لقلة ،لندرة، لعدم وجود ، لكن هو عنده إمكانية أن يحج و ليس عنده إزار وهو ثوب مفكوك يلفه على وسطه فله أن يلبس السراويل بلا فدية عليه ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. لِلْمُحْرِمِ)

ويلبسها بلا فتق لأن بعض المذاهب –وهذا من المسائل النادرة– يرى أنه يلبس الرداء ويفتقه يعني يجعله شكل الجيبة يعني الجزء اللي يفصل كل رجل بمفردها يفتحه من بعضه فيكون ساترا فقط لوسطه كأنه لفه على وسطه من فوق. وسئل بعض السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم : فيمن لا يجد الإزار ويلبس السراويل أيفتقها ؟ قال : إن الله لا يحب الفساد ،لأن هذا فيه إفساد وضياع للمال و لم يأمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بذلك ،وهو في قول أكثر أهل العلم أنه إذا لبس السراويل لا يفتقها .

لعدم إزارهم هل يفدي أم لا؟ قلنا لا وهو مشهور المذهب وفاق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه

5– **وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ:**

ومن لم يجد الخفين لأنه ممنوع أنه يلبس كل ما جاوز الكعبين من ملبوس القدمين ، والكعبان :هما الجزء البارز في القدم، فيكون الذي يرتدي حذاء عالي ممنوع أو ما يسمي البوت الكامل ونحوها ممنوع للرجال والنساء ،أما لو الحذاء تحت الكعبين ليست مشكلة ،هذا يعني (حذاء صيفي ، صندل ، شبشب)إلى آخره. ولا يكلف نفسه وينتعل (شبشب) كما يفع المصريون أنه لابد وأن يشتري شبشب إحرام ولابد يكون من البلاستيك وليس من الجلد ولابد أن يكون غير مخيط ، هذ خطأ والصواب أن المخيط يكون في الثياب وليس في النعال ، فالنعل كانت مخصوفة في عهد النبيﷺ فيكون فيه خرز وفيه خياطة .

لذلك فهم أن الحذاء لابد أن لا يحتوي على خياطة فهم خطأ ، والصواب أنك ممنوع من لبس أي شيء في ملبوس القدمين يكون فوق الكعبين فوق– بز الرجل– أشبه مثال عندنا له الأحذية التي يكون لها رقبة من

أعلى تسمى (نصف بوت أو البوت الكامل) أما الأحذية الأخرى التي تكون أسفل الكعبين فلا بأس بها سواء كانت من جلد أو خشب .

(ويلبس الخفين لعدم النعلين) الخف :هو كل ملبوس فوق الكعبين ، ما يشبه الجورب ، فالخفين أو الجوربين لا يرتديه المحرم ، لأنه متجاوز الكعبين من تحت لأعلى يعني من عند الأرض لأعلى الكعبين ويشرع في ستر الساق، هذا هو الممنوع.

لكن هنا مسألة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث –وهذا من مفردات المذهب– أنه ﷺ أمر في أول مخرجه من المدينة «إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» فهذا لمن لم يجد حذاء أسفل الكعبين ، فلو كان عنده حذاء يصل فوق الكعبين يقطع أعلاه حتى يكون أسفل الكعبين ، ولما وصل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وسئل نفس السؤال مرة ثانية فذكر أنه يلبس الخفين ولم يذكر القطع ، فذهب الحنابلة –وهذا هو الراجح دليلا– وفيها مساجلة علمية طويلة هل يقطع أم لا؟ فذهب الحنابلة أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) بلا قطع ولا فدية عليه وهذا من مفردات الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وعنه رواية يلبسهما بلا قطع ويفدي وفاقا للأئمة الثلاثة.

- فالمسألة هنا إذا لبس النعلين بدلا عن الخفين ولم يقطع الخفين هل يفدي أم لا؟؟

روايتين في المذهب:

- المذهب الوحيد الذي يقول يجيز له أن يلبسه بلا قطع ولا فدية.
- يوافق الباقين في الرواية الثانية أن هو بلا قطع وبفدية .

لكن الراجح أنه: لا يقطع ولا يفدي ، وهو المعتمد عندنا.

6- **قال والطِّيب:** يقصد من محظورات الإحرام المجمع عليها –وهذا للرجل والمرأة– الطيب في البدن أو الثياب بعد الإحرام ،بعد تَلَبّس الإنسان بالإحرام في العمرة أو في الحج ،رجلا كان أو امرأة ، بالغا كان أو دون البلوغ ، يحرم عليه بالإجماع مس الطيب في البدن أو في الثياب ، وفي قول عامة أهل

العلم (قصد شمه) ولو من غير مس، كمن يفتح زجاجة طيب ويشمها ولا يمس منها شيء ثم يغلقها هذا ممنوع ، أو إنسان معه طيب وهو يتعمد شمه هذا ممنوع ،فهنا يقصد شم الطيب أو الطيب نفسه بالأصالة.

فالمجمع عليه وضع الطيب في الثوب أو في البدن هذا محظور بالإجماع للرجل والمرأة ،أما قصد شمه محظور في قول الأكثرية.

يذكر محظور آخر قال:

7- **وقتل صيد البر** : يقصد صيد الحيوان المتوحش الغير مستأنس فلا يقصد الخراف والنعاج والماعز والبقر والدجاج ،فهذه حيوانات مستأنسة لكن هنا نتكلم على الحيوانات الغير مستأنسة ، البرية التي تعيش في الجبال أو في الغابات ونحوها ،هذا هو صيد البر المقصود إنما صيد البحر خارج الموضوع إجماعا، لقوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ)) فيحرم على المحرم صيد البر سواء في الحرم أو في غير في الحرم قال (ما تلبس بالنسك) فلو قال شخص :لبيك اللهم عمرة ،وأحرم سواء من الميقات أو من قبل الميقات ممنوع عليه صيد البر وهو متلبس بالإحرام حتى يتحلل سواء كان صيد الحرم أو صيد مكان آخر ، أما داخل الحرم نفسه ممنوع على أي شخص سواء كان محل أو محرم ، لأن قول النبي ﷺ (وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ) وهذا من مهابة هذا البيت وهذه المدينة المقدسة التي هي بيت الله الحرام وبلد الله الحرام مكة المكرمة المقدسة ، فلا يجوز للمسلم أنه ينفر صيدها حتى ولو كان محلا، فهنا المكان نفسه ممنوع أن يصطاد منه أي أحد سواء محل أو محرم ، و المحرم نفسه ممنوع أن يصطاد من أي مكان من الحرم أو من خارجه، حتى تفهموا محظور الصيد.

هنا نقول ما هو الصيد ؟

الصيد (**البري**) سواء كان يطير أو يمشي على الأرض ،(**المأكول**)إنما غير المأكول فليس صيدا أصلاً ،مثلا إنسان قتل حيوانا عاديا مثل السبع أو النمر أو الفهد أو الذئب أو الثعالب أو فأرة أو حية ، حديث (خَمْسٌ

مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) فالحيوانات المؤذية كلها على الراجح من كلام أهل العلم يلحق بهذه الخمس الفواسق كل مؤذٍ ،كل حيوان فيه إيذاء بالضراوة أو الافتراس أو الأمراض والاعتداء أو إفساد الطعام ونحوه ، فهنا أنا ممنوع من صيد الحيوان الوحشي البري المأكول ، وهذا بإجماع أهل العلم هذا محرم بإجماع أهل العلم .

8- **ومن المحظورات عقد النكاح** : أن الرجل المحرم بحج أو بعمرة لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا يكون ولي امرأة ولا يكون شاهد في عقد، وهذا وفاقا لمالك والشافعي –رحمهم الله تعالى– خلافا لأبي حنيفة الذي يقول : أن عقد النكاح ليس من محظورات الإحرام وأن المحظور هو الجماع ،والمقصود بالنكاح الجماع النكاح أو الوطء ، إنما النكاح بمعنى العقد ليس عند أبي حنيفة وانما عندنا هنا وفاقا لمذهب جمهور أئمة أهل العلم من المحدثين والفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة أن من محظورات الإحرام عقد النكاح ،بمعنى أن تعقد لنفسك أو تعقد لغيرك أو تشهد لنفسك أو تشهد لغيرك .

والخطبة أيضا من جملة المحظورات لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ**.)لا يَنْكِحُ تحتمل يطأ وتحتمل يعقد ، ولا يُنْكِحُ لا تحتمل إلا يعقد فقط يعني لا يعقد للغير ، و إلا فكيف يمنع غيره من الجماع ، يَنْكِحُ أو يُنْكِحُ غيره ،ويؤكد المعنيين الاثنين قوله **يَخْطُبُ** أن الخطبة تكون للعقد وليس للجماع.

قوله هذا يرجح مذهب أهل العلم في المسألة و إلا ففيها أخذ ورد طويل قوي بين الجمهور وبين الحنفية قد ندرسه مستقبلا نسأل الله التوفيق ، فهنا (عقد النكاح) ليس محظور إجماعا لكن محظور مختلف فيه ، وقد ذكرنا مذهب الجمهور أنه محظور من محظورات الإحرام.

9- **وجماع** :حلالا كان أو حراما ،وهو إتيان المرأة وهو محرم بالإجماع تمام لقوله تعالى ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ)) والرفث كناية عن الجماع ، قال :وأجمع أهل العلم على أن المحرم لا يجامع امرأته ولا يطؤها لا في قبل ولا دبر ، لا يجوز له ذلك.

10- **ومباشرة** : وهو كناية لمقدمات الجماع مثل التقبيل والضم ونحو ذلك ، هذا في قول الأئمة الأربعة وفاقا ،و الجماع معروف و هو: وطأ القبل في القبل، والمباشرة هي: الاستمتاع بما دون الفرج هذه من محظورات الإحرام أيضاً سواء كان بعمرة أو كان بحج للآية ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ))

بعد ما ذكر المحظورات هنا سيذكر لنا ما الذي يترتب عليها إذا وقع في محظور منها ماذا يفعل؟

يقول (فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ)) قلنا أن أول محظور أخذ الشعر فيبدأ بالترتيب الذي ذكره، وهو أخذ الشعر، كيف يأخذ الإنسان من شعره؟ إما أنه يقص كل الشعر أو يأخذ شعرة واحدة أو شعرتين أقل من ثلاث شعرات ، أما من ثلاث شعرات فصاعدا مثله مثل من أخذ الشعر جميعا ، لأن هذا أقل الجمع، هذه المسألة التي عند علماء الأصول مسألة أقل الجمع والأخذ والرد الذي فيها كثير جدا وقوي ، و يتفرع عليها مسألة من هذه المسائل فنقول:

- إن أقل الجمع عند أكثر أهل العلم ثلاثة ، فيكون هنا من ثلاثة فصاعدا حكمه حكم جميع الرأس.
- أقل من ثلاث شعرات قال لي هنا : في المذهب نص عليه الإمام أحمد رحمه تعالى وعليه الأصحاب (عليه في كل واحدة من الشعرات أو في كل واحد من هذين فأقل) يعني واحدة فأقل ، شعرة أو بعض شعرة مثل أنه يشد شعرة خرج نصفها.

- وهنا ملحوظة: أنهم يقولوا أن شعر البدن كله واحد ، شعر حواجبه ، رموشه ،شعر، أنفه ، لحيته كل هذا ممنوع.

يقول (فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ) واحد أو بعض واحد طعام مسكين هذا على مشهور المذهب.

(وعنه قبضة طعام) يقصد أقل ما يسمى طعاما.

(وعنه درهم ،وعنه نصف درهم) فهذه مسألة اجتهادية.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(وَفِي اَلثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ) يعني استأصل ثلاث شعرات من مكان واحد أو متفرقات واحدة من رأسه وأخرى من لحيته وثالثة من شاربه و من حاجبه، ثلاث شعرات فأكثر،

(دَمٌ)و أقله شاة ، والشاة كما سيأتي في كتاب العقيقة وفي كتاب الأضحية إن شاء الله في ملحقات كتاب الحج ، هي : جنس يشمل المعز والضأن ذكرا وأنثى نأخذها هنا و سنوضحها هناك.

فالشاة جمع ، ويشمل الذكران والإناث من الضأن والماعز تمام ،فذَكَرُ الضأن اسمه خروف ، والخصيب منه اسمه كبش ، وانثى الضأن اسمها نعجة، وذكر الماعز اسمه جَدْي ، والخصيب منه –أي الذي يلقح– اسمه تيس ، و الأنثى معزة ، و صغير الخروف اسمه حَمَل ، فلا تقل الحَمَل في الماعز فهو خطأ وليس من العربية، و يوجد أيضا الجفرة و العناق و غيرها تحسب بعدد الأسنان والأعمار بالأشهر.

يقول (وَفِي اَلثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ) أي ويجب في استئصال أو في ازالة الثلاث من الشعر أو الأظافر فأكثر دم يقصد بها الذبائح ، نعم هذا ظاهر المذهب ، مطلقا سواء كان متعمدا أو غير متعمد ، وسنتكلم في هذه المسائل في باب الفدية بالتفصيل فيها إن شاء الله.

قال (وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلَاصِقٍ وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ, أَوْ ثَوْبٍ, أَوْ شَمٍّ, أَوْ دَهْنٍ اَلْفِدْيَةُ) فيكون ويجب في تغطية الرأس بالنسبة للرجل ، (بلاصق)أيُّ لاصق كان سواء كانت غُترة ، عمامة ، قبعة أو ربطها برباط، أو لبس الشراب في رأسه –ملبوس على غير هيئته مثل قلنسوة في قدمه– بعض العلماء يتكلموا في هذه المسائل و غطاء الرأس الملاصق يقصد به الملبوس المعتاد ، ولا يقصد من يحمل على رأسه حقيبة أو مظلة أو من يحمل متاعه على رأسه أو على كتفه فيغطي رأسه فلا بأس بذلك. وهذا في حق الرجل دون المرأة لأنها ليس عندها محظور في تغطية الرأس بل يجب عليها ستره لأنه عورة.

يقول وفي تغطية الرأس بلاصق ، ولبس مخيط ، وتطيب في البدن أو الثوب أو شم أو دهن كل الثلاثة فيهم الفدية وسيأتي تفصيلها في فصل الفدية .

قال: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.) بَرِّيًّا أَصْلاً :يعني أن أصله بريا ،ولم يكن قسي وتوحش ،لكن هذا أصله وقد ولد في البر فهو مستأنس .

(**فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**) نقول بسبب أو بمباشرة ،يعني هو من قتله مباشرة أو هو من تسبب في قتله ، ومثال ذلك قام بتنفير حيوان فاصطدم الحيوان في شيء فمات ، أو نفّر حيوان فصدمته سيارة فمات، هنا أنت تسببت في قتله فتكون الفدية في الصيد في قتل الصيد المأكول البري تحصل بالتسبب أو المباشرة .

(**وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ**) وهذا قيد فالإنسان عندما يحرم يكون له تحللين اثنين تحلل يحل له فيه كل شيء إلا الجماع فقط ويسمى بالتحلل الأصغر أو التحلل الأول ، وتحلل يحل له فيه كل شيء حتى الجماع، والاثنان لا يبدأن أبدا قبل يوم العيد فالحد الأدنى في التحلل في تاريخ إحرام الحج يوم عيد الأضحى ، ويوم عيد الأضحى فيه أعمال كثيرة كما سيأتي في صفة الحج والعمرة الآن إن شاء الله بعملين من ثلاثة من أعمال يوم الأضحى يتحلل الإنسان ويأتي كل ما يشتهيه من محظورات الإحرام ما عدا جماع النساء ،ممنوع عليه جماع النساء حتى يطوف بالبيت، فلو طاف بالبيت طواف الافاضة اسمه طواف الإفاضة واسمه طواف الزيارة واسمه طواف الركن ، هذا غير طواف القدوم الذي مضى أولا ، وغير طواف الوداع الذي يكون وأنت مغادر ، فعندي ثلاثة أنواع من الطواف ، واحد منهم له ثلاث أسماء ،

- طواف القدوم يكون في الأول وسنعرفه
- طواف الوداع يكون في الآخر .
- طواف الافاضة يكون في النصف و هو ركن ويسمى (طواف الزيارة- طواف الإفاضة- طواف الركن) و هو نفس الطواف بثلاث أسماء و هذا الطواف هو الطواف الكبير الطواف الأعظم طواف الركن هذا إذا ما فعله المسلم ولو في يوم العيد حلّ له كل شيء حتى الجماع .

فصورة المسألة متى يترتب على الجماع إفساد الحج أو إفساد النسك ؟

يقول(**وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا**))

- ما معنى مفسد؟

كأنك صليت من غير وضوء ستعيد الصلاة مرة أخرى، فإن كانت حجة الاسلام وجبت إعادتها إجماعا و إن كانت عمرة الاسلام وجبت إعادتها إجماعا.

صورة المسألة مرة ثانية: شخص بعد ما قال لبيك اللهم حجة –سواء كانت امراته محرمة أو غير محرمة– جامعها بعد التلبية وقبل التحلل ، فهذا مفسد لحجه ، أيضا لو فعل هذا في :

- في يوم منى الذي يكون قبل يوم عرفة مفسد.
- في يوم عرفة مفسد .
- في ليلة مزدلفة مفسد
- يوم العيد صباحا قبل أي عمل من أعمال التحلل مفسد
- يوم العيد ظهرا أو عصرا قبل ما أي عمل من أعمال التحلل مفسد .

ما معنى مفسد؟ هذا يعني أن هذه الحجة غير محسوبة هذا بالنسبة للحج.

أما صورة الإفساد في العمرة : شخص قال لبيك اللهم عمرة ، وهو قادم من الميقات وضعوا حقائب السفر في الفندق نام مع زوجته فجامعها تفسد عمرته، ما معني فسدت عمرته؟؟ يكملها تامة ولا تحسب له، ما معنى فسد حجه؟؟ يكمله لآخره ، ويجتنب المحظورات أيضا ، ولذلك الإمام أحمد وبعض السلف يستحبون أن يفرق بينهما ، ولو جامعها مرة أخرى تكون مشكلة جديدة.

فهنا نقول صورة إفساد الجماع لنسك العمرة : أن يلبي بالعمرة أو يحرم بالعمرة ثم يجامع امرأته قبل الفراغ من السعي ، لماذا قبل الفراغ؟ ، وهذا لأنه قد يطوف ثم يصاب بالتعب فيذهب للفندق بإحرامه ويرجع يكمل السعي ، فيسعى شوطين ثم يصاب بالتعب فيقول أذهب للفندق للراحة ثم أكمل مرة أخري ، فبهذا أنت تطيل علي نفسك ، ونحن نقول أن المتابعة بين أشواط الطواف والمتابعة بين أشواط السعي على الراجح الذي حققه شيخ الاسلام رحمه الله أنه واجب يسقط بالعذر وليس شرطا ، ومثال ذلك شخص تعب أثناء الطواف أو السعي فأخذ راحة طويلة أو قال نأكل في مطعم ثم نعود أو وضع جنبه فنام واستيقظ بعد ساعتين أو ثلاثة فإنه يكمل طوافه للإعياء الذي أصابه و لا يستأنف من جديد ، أيضا في السعي بين الصفا والمروة قام بشوط ذهابا و إيابا ثم تعب فجلس للراحة قليلا فغلبه النوم أو خرج لدورة المياه لقضاء حاجته فاستغرق وقتا ساعة مثلا ورجع في الزحمة وكان الفاصل طويلا ، هل هذا يجعله يستأنف الطواف من البداية ؟؟ جمهور العلماء يقولوا: نعم يستأنف، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ينافح في المسألة وعمل بحث

طويل يمكن أن ندرسه إن شاء الله في الكتب الموسعة ونقرأ كلام شيخ الاسلام لكن ننتهي أولا من هذا الكتاب ، فقد أوشكنا على نهاية كتاب العبادات.

قال (وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا) حكمه مفسد لنسكهما مطلقا، **ما مطلقا؟** يقصد سواء كان ذاكرا أو ناسيا أو مختارا أو مكرها أو عالما أو جاهلا على ظاهر المذهب ، واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية :أن جماع الجاهل والناسي والمكره على رواية أخرى للإمام أحمد أنها ليس مفسدة لو فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا و هذه الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد والتي اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولعل هذا الأشبه بالصواب والله أعلى وأعلم،

بعد ما أفسد حجه مع القصد قال (وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ) لو كان الإفساد في نسك الحج سيكون الواجب على هذا المحرم بدنة يعني (بقرة او ناقة) يذبحها ويوزعها علي فقراء الحرم قال (وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ) ويجب عليه في إفساد نسك العمرة بالجماع شاه وليست ناقة قال (وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ) وجوبا ، يقصد أن يظلوا علي إحرامهم ولا يتحللوا منه (ولا يقولوا أن حجنا قد فسد ولا يكملوا مناسكه بل يجب عليهم أن يتموه)

{{ واتموا الحج والعمرة لله}}يعني من شرع فيهما وجب عليه إتمامهما، قال (وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا) ولوكان نفلاً وفاقاً للائمة الأربعة يعني لو كان هذا نسك سنة وليس فريضة يقوم بالحج أو العمرة تنفلا مثلاً عمل عشر عمرات قبل ذلك وهذه العمرة الحادية عشر ، إذا وطئ فسد وإذا فسد وجب القضاء باتفاق الأئمة الأربعة قال (إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا, وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ, وَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْرًا) هناك صورتين اثنين هنا في القضاء :

الأولي : القضاء فوراً ، وذلك عندما يكونوا مكلفين ، ربما يسئل سائل هل يمكن لزوج يطأ زوجته ويكونوا غير مكلفين؟ نعم في حالة أن يكونوا متزوجون صغاراً دون البلوغ ، وهل يمكن ذلك؟؟ يمكن ولما لا ؟!

قال تعالي {{ واللائي لم يحضن}} والمعني ليست حائض لم تبلغ المحيض والولد الذي لم يبلغ و يطيق الجماع نعم ممكن ومتزوجون من صغرهم لا يوجد مشكلة في هذه الحالة وحجوا مع بعض

قال (وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ) الصورة الثانية : القضاء بعد التكليف لأن أصلاً الفعل نفسه غير واجب عليهم العمرة ليست واجبة لأنهم غير مكلفين الحج غير واجب لانهم غير مكلفين مازالوا صغاراً .

يكون في هذه الصورة نوجب عليهم القضاء بعد التكليف وبعد حجة الاسلام يعني الحجة المفروضة عليهم في الإسلام أولاً ثم يقضوا هذه إذا بلغوا (ملحوظة : المحظورات هذه أحكام وضعية ليست احكام تكليفية القضاء والفدية والدماء دي كلها احكام وضعية تسري على الكبير والصغير)

قال (وَلَا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ) يعني لا يفسد بالضم والتقبيل والاستمتاع فيما دون الفرج قال (وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ) يعني يجب بالمباشرة بدنه إن أنزل وهنا اشترط الانزال في وجوب البدنه ده ظاهر المذهب (وَإِلَّا شَاةٌ) وعنه رحم الله تعالى أن عليه شاه فقط وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وهذا اختيار شيخ الإسلام وغيره رحمه الله تعالى،

الإمام أحمد قال لا، المباشرة فيها شاه ،سواء انزل أو لم ينزل وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى والشافعي ورواية مذهب أحمد واختارها شيخ الإسلام ،

قال (وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ وَقَبْلَ اَلثَّانِي) يعني ولا يفسد الحج بوطء الرجل للمرأة او باي وطأ كان بعد التحلل الاول وقبل الثاني يعني هو أتى بأعمال التحلل وتحلل ولم يبقي عليه إلا الطواف بالكعبة يحرم عليه شيء واحد فقط وهو النساء وإذا لم يجتنب النساء وجامع امرأته يكون قد وقع في محظور ولكن لم يفسد حجه،

قال (لَكِنْ يَفْسُدُ اَلْإِحْرَامُ فَيُحْرِمُ مِنْ اَلْحِلِّ لِيَطُوفَ للزّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى, وَعَلَيْهِ شَاةٌ) يكون هنا أنه لا يحرم الحج كله من جديد ولكن سيفسد كونه محرما فقط فعليه أن يخرج للإحرام من جديد في الخارج في الحل و يبدأ إحرام على طهارة من جديد ويقول لبيك اللهم حجة ثم يدخل ليطوف طواف الزيارة ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة،

–قال (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ) يعني كإحرام الرجل في كل المحظورات (إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ) فتفارق الرجل لان المرأة تحرم في ثيابها ولذلك ملابس الإحرام ليس لها لون معين ولا تفصيله معينة كما يحدث عند المصريات فقط، المرأة تحرم في سوادها أو في أي لون تريده في ثيابها المعتادة إنما لا يلزم تلبس اللفة البيضاء والجلابية البيضاء ومش عارف إيه البيضاء والسبحة هذه الأشياء دي كلها غير مطالبة المرأة بها "لا احرام للمرأة في

ثيابها إحرام المرأة في وجهها فقط" لا يجوز أنها تلبس النقاب المفصل على قدر الوجه أما الذي يربط على الرأس وينزل بعضه علي الوجه فيستر وجهها فهذا من ثياب الرأس سواء في نقد ام لا فهذا لا يضر المرأة المحرمة ممنوعة أن تلبس ثوبا مفصلا على قدر العضو مثل الراجل ممنوع أن يلبس ثوباً مفصلاً على قدر البدن لكن إذا لف جسده من الخارج بإيزار ورداء ليس فيه مشكلة لأنه ليس مفصل وفي حالة إذا خلع عبائته وجعلها رداءً له ووضعها على كتفه او لف بها خصره لا يوجد مشكلة حتى لو إذا كانت مخيطه نعم حتى لو كانت مخيطه لا يضره ذلك ، "الممنوع فقط لبس المخيط على هيئته" مثال إذا ربط شخص خمس جلابيات في بعضهم وعاملهم مثل الازار أو لَفهم على وجهه لا شيء في ذلك ولو كان فيهم أزرار وفيهم كباسين لا يضر ما دام لم يلبسه على هيئته ، إذاً إحرام المرأة في وجهها ولذلك المرأة قد ترتدي جوانتي يكون مثل الجورب تضعه في يديها لا مشكلة في ذلك ، وإذا ارتدت جورب في يديها يغطي يديها أو هي غطت يديها تحت الكم الطويل ولم يري زرارته مثلاً، الإمام أحمد يقول هذا تزرره بكمها يعني بحيث لا يكون يديها ظاهرة هذا في رواية وجوب ستر الوجه والكفين أو إن هي تضع يدها تحت خمار طويل ويديها تحت وتربط البيشة على رأسها وتسقطها علي وجهها لا مشكلة (تحرم علي هذه الحالة نعم تحرم) يصبح المحظور النقاب الذي على قدر الوجه لأنه مفصل علي قدر الوجه مثله مثل ملابس الرجل ، والقفاز لأن كله صابع لوحده فهي ممنوعة من هذا إنما إذا لبست شيء مثل الجورب كل أصابعها فيه لا يضرها إذا وضعت يدها تحت الخمار لا يضرها إذا نزلت الكم وزررته لا يضرها ،

قال (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ) فتفارق الرجل لأنه يحل لها اجماعاً (وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ) الذي يكون تفصيله على قدر الوجه والقفازين

يقول هنا العلامة أبن بدران اَلْبُرْقُعَ بفتح القاف وضمها أي ما تجعله المرأة على وجهها والقفاز بوزن العكاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزرر على الساعد من البرد تلبسه المرأة أو تلبسه المرأة وهما قفازان وهو الذي تسميه العامة بالكفوف وهو ما يسمي بالجوانتي و جوانتي عندنا ليست عربية

ويقول (وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ اَلْوَجْهِ, فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ) بالمحظور بالنقاب المحظور بلا عذر فدت ، وبعذر كحضرة الرجال أو نحوها كخشية فتنة يصبح لا فدية،

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

الْفِدْيَة : هِيَ مَصْدَرُ فدى ، يَفْدِي ، فِدَاءً ،يُقَال فَدَاه وأفداه يَعْنِي أَعْطَاه ، وَفَدَّاه أي قَالَ لَهُ جُعِلَت فدائك ، وَالْفِدْيَة وَالْفِدَاء وَ الْفِدَا بِمَعْنَى ، فَإِذَا كَسْر أَوَّلُه يُمَدّ فِدَاء، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُه قُصِر فِدا أَو فَدْي وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ عَنْ يَعْقُوبَ فَدَاءَك مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ مُثَلَّث الْفَاء فَا فِي فَو ، وَالْفِدْيَة شَرْعًا: هِيَ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ طَعَامٌ يَجِبُ بِسَبَبِ النُّسُك أَوْ مَحْظُورٌ فِيهِ، وَهِيَ قِسْمَانِ قِسْمٍ عَلَى التَّخْيِيرِ وَقَسَّمَ عَلَى التَّرْتِيب.

فَهُو بَدَأَ هُنَا فِي الْمَتْنِ عِنْدِي بِالْقِسْم الَّذِي عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ (**يُخَيَّرُ**) يعني المحرم (**بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ**) فلَوْ فعل مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ مثل حلق أَوْ أَزَالَ شِعْرٍ فِي الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أو قلّم أكثر من ثلاثة أظفار أو غطى رأسه بملاصق أو تطيب في ثوبه أو في بدنه ما الذي يجب عليه ؟

تجب عليه فدية ،مخير فيها (**بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ, أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ, كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ, أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ, أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.**) والدليل علي ذلك حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ: حُمِلْتُ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علَى وَجْهِي، فَقالَ: ما كُنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ قدْ بَلَغَ بكَ هذا، أمَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلتُ: لَا، قالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ، واحْلِقْ رَأْسَكَ. فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.) يأخذ كل مسكين نصف صاع فدية مقدرة بالشرع .

- هل هذا تخيير أم ترتيب ؟

(أو) تدل على التخيير فهنا لو ارتكب محظور إزالة الشعر أو تقليم الاظفار أو تغطية الرأس أو التطيب في الثوب أو في البدن تجب عليه فدية مخير فيها خيرة تشهي لا مصلحة الناس ،ما يعجبك افعله ، مثلا شخص قال أنا سأصوم وهو يملك أن يطعم لا بأس، وآخر قال أنا سأذبح وهو سيتكلف الذبح ، وغيره قال أنا سأطعم وهو تاجر غنم كما يحب، هذا الشعار جعله إلى خيرة المحرم.

الإطعام هنا ستة مساكين كل مسكين مد بر ، يختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجزئه الخبز المخبوز ينبغي أن يكون بأدم مما يأكله من بر أو شعير،

وقد يقال أن الشرع قدر الفدية ،نقول أنه قدرها تسهيلا من الشارع مثلا عندما أقول نصف من تمر أو من زبيب هذا تسهيلا، علي عكس طبخ أرز وتطعم به ويكون فيه لحم أو تعطي له خبز معه طعام يكون فوق المطلوب .

قال **(وفي جزاء الصيد)** أي ويخير أيضاً في جزاء الصيد **(بين مثل مثلي أو تكوينه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرته فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين إطعام أو صيام في غير مثله،)**

وعليه يكون صيد الحرم نوعين اثنين:

- ما له مثل من النعم يعني من الحيوانات المستأنسة التي هي جنس الشياه وجنس الابقار وجنس الابل دي اسمها النعم(فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) في حيوانات لها مثل وفي حيوانات لا وطبعا المثل هذا ليس مائة بالمائة ،وإلا فمثل الحمار الوحشي مائة بالمائة حمار وحشي آخر ،فماذا استفدت أنا ،ولن أنتهي ، ولا حمار أهلي لأن هذا ليس من النعم وليس مما يحل أكله أصلاً ، لكن ما هو أقرب للحمار الوحشي في النعم ؟ البقرة، ما أقرب للنعامة – النعامة أصلاً حيوان بري ومأكولة اللحم واحد يصطادها الأقرب لها الناقة، أقرب للحمام هو الشاة وليس البط والوز ليس نعم لقوله تعالى (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) هذه المسائل ونحن سنري هنا القانون الذي ينتهجه جمهور العلماء وخصوصاً الحنابلة كيف يسيروا ؟ما الذي جعل الذي جعل الحمام مثل الشاة؟؟
- نقول قضاء الصحابة لقوله تعالى (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ) فمن يقول أن هذا مثل هذا هم السلف من عند النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال (اقتدوا باللّذينَ من بعْدِي أبي بكرٍ وعمرَ) وعلماء أهل السنة يأخذون بكلام الصحابة فيما لانص فيه عن رسول الله ﷺ خاصة اذا اجمعوا على قول.

عندنا هنا الحيوان الذي هو صيد بري ووحشي مأكول على قسمين :

- ما له مثل من النعم.
- وما لا مثل له من النعم.

- كيف أحدد ذلك ؟

بالقضاء الشرعي السلفي القديم

قال (وفي جزاء صيد بين مثل مثلي وبين إطعام وصيام في غير مثله) قفزة تعالي في المثلية

- ما له مثلية بالقضاء: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) يأتي بالحيوان مثيل لهذا الحيوان الصيد البري من النعم ، يذبحه ويعطيه لفقراء الحرم.

- لا يريد عمل ذلك يقومه بمعنى أنه لو سيحضر حيوان مثل المثلي ولتكن شاة سيكون ثمنها كذا، يحضر هذه الدراهم، وتشتري بها طعاما يجزئ كما في فطرة رمضان ، ويكون من الأقوات التي سبق ذكرها مثلا تمر اوبر أو شعير مجمع عليه، أو زبيب في قول العامة، أقوات البلاد على الراجح في المذهب ، فتشتري به أرز أو فول أو قمح أو دقيق وتقوم بتوزيعه .

س : شخص محرم اصطاد ظبي جبلي متوحش ؟

- الظبي يشبه الماعز عندنا ، لنفرض ثمنه 1200ج فتشتري بهم قمح أو دقيق وتقوم بتوزيعه .

أنت هنا مخير بين:

- مثل المثلي .

أو

- تقويم هذا المثل بدراهم ثم تشتري بها طعاما يجزئ في فطرة.

يطعم كل مسكين مُدَّ بُرّ ،لا تعطيه لأي أحد، توزعهم مُدَّ بُرّ أو نصف صاع من غيره

الصاع أربع أمداد ، ونصف الصاع مُدّين، من غير البر الأرز مثلاً قرابة كيلو ونصف ،فالمبلغ الذي قومت به الصيد تشتري به أرز وتقسم كل مسكين كيلو ونصف أرز

(أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) بعد حساب العدد الذي سيوزع له وليكن مئتي مسكين فيكون أمامك بديل صيام مئتي يوم ، ولا يلزم التتابع في هذا الصوم من عدم الدليل لأن الأصل العدم .

(وبين إطعام أو صيام في غير مثله) المثلي نبدأ بالمثل الأول ثم التقويم ثم الإطعام في الآخر، أما لو كان ليس مثليا أنا بين أمرين : الإطعام والصيام .

الإطعام يكون على تقدير قيمة الصيد نفسه في مكانه .

قصة صيد الفيل:

كله في ناس بتاكل فيل هو هو فيل ولا مش فيل عند شافعي فيل مش مش معرب وبناء عليه لو صاده وهو محرم يبقى عليه جزاء مثل ما قتل من النعتة وده ملوش مثلية ينقل للايه للتقدير بالآية بالطعام طب أنا عايش بايه محدش ذبح فيل قبل كده وقسمه سهلة خالص لا نجيب الفيل ونحطه في مركب ما هو مفيش قباني ولا في ميزان بسكول على عهد الإمام اخترع ميزان بسكول مائي قال احنا هنجيب الفيل ونحطه في مركب تمام وننزله في المية ونشوف الغاطس بتاع المركب قد ايه ونعلم نطلع الفيل ونعبي بقى إيه في ولد بتاع لحد أما ينزلوا لحد الغاطس هو هو ادي الطعام اللي انت عايزه او عنه ذلك صياما شف ده هيفرق على كم مسكين صوملك تلات تلاف يوم ولا حاجة اكتر من حيوان ما هو لا مثل له ما هو ربنا حط لي قاعدة فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يعني إن كان من ذوي الأبطال ما هوش من ذوي الأمثال ايه إللي شبه الفيل عندي؟

على طول عجلين ثلاثة أربعة لا طبعا مش كده يبقى انا عملت اكثر من طيب او من جزاء هم عموما دي سلفة كده يعني ما تشغلوش نفسكم بنادم طيب

قول (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أو قَارِنٌ) هنا بدأ في قسم الفدية المرتبة ولذلك فدية لبس المخيط مخير فيها أم مرتب ؟ حكمها مخير فيها مثال ذلك: شخص دخل لظروفه ما –ليس معه تأشيرة– لعمل عمرة فدخل بملابسه العادية فوقع في محظور وهو لبس المخيط ، فعليه الفدية ، مخيرة أم مرتبة؟ مخيرة فيمكنه أن يطعم ستة مساكين وفقط.

القسم الثاني من الفدية هو فدية الترتيب : يقول (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ, وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ, وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ, وَ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ, ثُمَّ حَلَّ, وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ, وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.)

فذكر هنا :

- المتمتع بالعمرة الى الحج .
- والقارن العمرة والحج.
- والمحصر عن البيت.
- وتارك الواجب: يعني من ترك واجبا بلا عذر.

هؤلاء الأربعة عليهم فدية لكنها على الترتيب يعني لا ينتقل من نوع لنوع إلا بعد عدمه، فهنا يقول (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ) فالمتمتع عليه هدي(فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ) وهو دم شكر يشكر الله عز وجل على ما يسر له من نسكين في عمرة ، وأيضا دم القارن دم شكر، أما الدم لفوات الواجب أو تركه هو دم جبران يجبر نقصا بجبر نفس النسك لاختلاله.

قال (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ, وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ, وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ,) فمن لا يجد الهدي (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ) يقصد إذا رجع إلى أهله ، وليس إذا رجع الى خيمته في منى أو إلى فندقه في مكة .

يقول(وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ) ليس واجب ،فلو أنا سأصوم يوم سبعة ذي الحجة ويوم ثمانية يوم التروية ويوم عرفة وهي أيام حج (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) وليس وهو متلبس بنسك إنما في أيام الحج ، وأنت متمتع وتعلم إنك في الحرم وليس معك شيء ، يكون عليك فدية واجبة .و أنت من أهل الدم بالأصالة بنص القرآن وبالإجماع، لكن لو كنت عاجز عن هذا الامر ، ليس معك ولا تملك ثمنه .والذي يحصل بالعدم هنا وهو عدم الهدي أو ثمنه، أما من يملك ثمنه إما يشتريه أو يوكل من ينوب عنه.

فهنا إن عدم الهدي أو ثمنه متمتعا كان أو قارنا، صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها يوم عرفة ، إن لم يفعل ذلك يجوز له أن يصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وهي أيام

التشريق ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي لأن صومهم حرام إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن .

قال(وَ الْمُحْصَرَ) المحصر من قولك أحصره أي حبسه وهذا ممن يكون من مُنع من البيت لمرض أو غيره كعدو أو مُنع من عرفة بالنسبة للحج ، فالإحصار له صورتين :

- إما أن تحصر عن الكعبة لا تستطيع أن تذهب لها و هذا في العمرة.
- وأما أن تحصر عن ركن الحج الأعظم (الحج عرفة) تحبس حتى ينقضي يوم عرفة.

فهنا يقول من أحصر وأراد التحلل ويمشي ولن يكمل و أحكام الفوات والإحصار كثيرة جدا لكن هنا كتاب مختصر.

هنا(وَ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ) الهدي أو ثمنه (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ, ثُمَّ حَلَّ, وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ, وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) ولا يوجد نسيان في التمتع ولا في القران ،إ نما هنا شخص نسي وغطى قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ) وقال (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وحديث (إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه) فقال هنا الفدية الواجبة على الترتيب هنا، هي على التخيير فوق تسقط في اللبس نسيانا أو في التطيب أو في تغطية الرأس .

قال(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ,)تعطيه لمساكين الحرم(إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا, فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.) مثلا حلق الشعر لكن في مكان اخر فإنه يتصدق في المكان على فقراء هذا الحي .

مثال اخر: فدية لُبس :وهو داخل الحرم حُبس من الخارج بثيابه فدخل بثياب محظورة –مخيطة– يتصدق في فقراء المكان الذي أحصر فيه أو منع فيه.

(وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ,) لأن الصيام عبادة بدنية (وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.) ذكرنا أن الشاة جنس يصدق على الضأن و الماعز الذكر والأنثى ، ولابد لها من سن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تذبَحوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أنْ يَعسُرَ عليكم فتذبَحوا جَذَعةً مِن الضَّأْنِ.) إلا مسنة هذا الأصل عندي ، لكن بإجماع أهل العلم أنه يجزئ الجذع من الضأن مما تجزيء المسنة من غيره ، المسنة في الضأن ما له سنة لكن

الجذع من الضأن تجزئ ما لها ستة أشهر أو سبعة، المسنة من البقر سنتين و في الثالثة، المسنة من الإبل خمس سنوات وشرعت في السادسة ، المسنة في الشياه سنة وشرعت في الثانية .

قال(وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ, وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ) لقول الله عز وجل (يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) (وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.) يعني أهل المنطقة هم من يسعروا .

قال وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ) لمحرم ولغير محرم هذا معنى الإطلاق هنا قداسة لهذه البلدة, (وَقَطْعُ شَجَرِهِ) الشجر المقصود به الشجر البري لا ما ثبته الآدميون ويزرعوه هم كالخضروات والثمار (وَحَشِيشِهِ إِلَّا اَلْإِذْخِرَ وَفِيهِ اَلْجَزَاءُ, وَصَيْدُ حَرَمِ اَلْمَدِينَةِ,) يعني ويحرم صيد حرم المدينة (وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا)و القتب هو ما يجعل على ظهر البعير وهو أكبر من الرحل(وَلَا جَزَاءَ.) يحرم ولا جزاء فيه بعد هذا سنتكلم في باب دخول مكة وصفة الحج والعمرة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.